

أولوية السياسة الوقائية على السياسة القمعية في مكافحة تبييض الأموال
في ظل القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

**The primacy of preventive policy over repressive policy in
combating money laundering under Law N° 06-01 on the
prevention and fight against corruption**

د. ليندة بغدادي*

جامعة البويرة، الجزائر، مخبر: الدولة والإجرام المنظم، مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد

اقتصادية واجتماعية، تبييض الأموال نموذجاً، l.baghdadi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/07؛ تاريخ القبول: 2023/05/09؛ تاريخ النشر: 2023/06/01



ملخص:

تعد جريمة تبييض الأموال من أهم القضايا المعاصرة التي تهدد أمن الدول ونظامها الاقتصادي، وأصبحت تفرض نفسها على الصعيدين الدولي والوطني. مما جعل مسألة مكافحتها أمراً لا مناص منه، لكن بالرغم من كل النصوص القانونية التي أصدرت من أجل مكافحتها إلا أنها لا تزال في منحنى تصاعدي. يتناول موضوع المقال السياسة الجنائية الوقائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06.

كلمات مفتاحية: تبييض الأموال؛ الوقاية؛ المكافحة؛ الفساد.

Abstract:

The crime of money laundering is one of the most important contemporary issues that threaten the security of countries and their economic system, and has become imposing itself at the international and national levels, which made the issue of combating it a duty, but despite all the legal texts, it is in an upward trend, especially as its perpetrators are skilled in hiding the sources of their suspicious funds. Accordingly, the

subject of the article deals with the criminal policy adopted by the Algerian legislator in combating the crime of money-laundering in the Prevention and Combating of Corruption Act No. 06-01, where it not only adopted a policy of criminalization and punishment, but also adopted a preventive policy to prevent the crime from occurring in the first place.

Keywords: Money laundering; prevention; fight; corruption.

مقدمة:

لا يمكن إنكار حقيقة أن الفساد يعد من أهم عوامل التخلف الاجتماعي والاقتصادي، ومن أهم عوامل الانحراف الأخلاقي والنفسي والاجتماعي في المجتمع، بل هو سبب إضعاف الثقة المتبادلة بين الأفراد وبين الحاكم والمحكوم، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والعدل بين أفراد المجتمع.

حيث إن التقدم التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان التكنولوجيا والاتصالات، والدخول في عصر العولمة التي ألغى الحواجز اقتصادية بين الدول، ولد في بعض الأحيان أنواعا جديدة من الإجرام في مجال التعدي على المال العام والإثراء غير المشروع، وبهذا يتم ارتكاب جريمة تبييض الأموال في الوقت الحالي بوسائل تقنية حديثة عن طريق الاعتماد على الأنترنت.

إن العولمة خاصة في جانبها الاقتصادي، وكذا تحرير رؤوس الأموال، قد تكون من أحد الأسباب المساعدة على انتشار مثل هذه الجرائم إلا أنها ليست السبب الرئيسي في ظهورها، كما أن تنامي هذه الجريمة لا يرتبط بتطور الدول أو تخلفها⁽¹⁾.

بالرغم أن الدول –بما فيها الجزائر- لم تتوان في إصدار نصوص قانونية رادعة من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، إلا أن انتشارها ما يزال مستمرا، بل إن مرتكبيها يطورون في أساليبهم وطرقهم باستخدام كافة التقنيات الحديثة، وصولا إلى تقنيات المعلوماتية، مما

(1) خضراوي الهادي، آمال بوحوية، آليات السياسة الجنائية الحديثة في الحد من جريمة تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، العدد 1، المركز الجامعي، أفلو، الجزائر، 2018، ص 2.

دفع بالمشروع الجزائي إلى التغيير من السياسة التي انتهجها لجعلها أكثر فعالية في الحد من هذه الجريمة.

وإذا كانت السياسة الجنائية بالأساس توجه المشروع إلى وضع إستراتيجية مستقبلية لمكافحة الإجرام، وذلك عن طريق رسم المبادئ العامة في التجريم والعقاب، وهي بذلك تدل على رسم التصور الدافع لحماية الفرد والمجتمع، مع تحديد الأهداف التي يتعين إنجازها لتأمين هذه الحماية وذلك ضمن السياسة العامة للدولة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية⁽¹⁾.

إن السياسة الجنائية في الوقت الحاضر لم تعد مقتصرة على مواجهة الجريمة بالتشريعات العقابية وتشديد العقوبة، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب والعوامل للوصول إلى الوسيلة المناسبة للتصدي لها وللحد من انتشارها، لأن التشريع العقابي فضلا عن طبيعته الفقهية التي تقتضي تكوين المشتغلين به فله " طبيعة اجتماعية" يدخل ضمن مجموعة العلوم الجنائية التي تبحث في الأسباب والعوامل وأيضا في رسم سبل العلاج⁽²⁾.

والمشروع الجزائي لم يشذ عن غيره من التشريعات، ولم يتوان في إصدار نصوص قانونية لمكافحة هذه الجريمة، بدء بقانون العقوبات أو في نصوص قانونية خاصة، كما قام بتجريمها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

لذا توصي السياسة الجنائية المعاصرة بتقديم السياسة الوقائية على العقابية فيما يتعلق بمواجهة الجريمة كون الوقاية في هذه الحالة تعمل كصمام أمان، إلى الحد الذي ترى هذه السياسة أن قانون العقوبات يجب أن يكون آخر خطوط الدفاع ضد الجريمة. وتؤدي السياسة الوقائية الهادفة إلى منع وقوع جرائم غسيل الأموال دورا فعالا في هذا المجال، فالسياسة الوقائية يجب أن تتقدم عن السياسة العقابية، من منطلق أنّ الوقاية خير من العلاج، ومن هذا المنطلق نتساءل: هل يمكن اعتبار السياسة الوقائية التي انتهجها المشروع الجزائي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون الوقاية من الفساد

(1) فائزة زروقي، بوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 296.

(2) فائزة زروقي، بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 296.

ومكافحته بديلا فعالا للسياسية الردعية التي أثبتت قصورها في ذلك؟ وهل يمكن أن تتم الوقاية عن طريق القانون؟.

إن حرص المشرع الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال بدى واضحا من خلال تبنيه للسياسة الجنائية الوقائية الاستباقية لوقوع الفعل المجرم في القانون رقم 06-01 سواء كان ذلك في النصوص الموضوعية (المبحث الأول)، أو سواء على مستوى الهيئات التي عهد إليها بذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تبني المشرع الجزائري للسياسة الجنائية الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى النصوص الموضوعية

في إطار سعي المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة وجرائم الفساد بصفة عامة، قام بسن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾ ضمن ثلاث وسبعين مادة موزعة على ستة أبواب⁽²⁾، حيث جاء هذا النص القانوني في حقيقة الأمر في خضم مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة جرائم الفساد بالمصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁾.

(1) قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 14 صادر بتاريخ 20 فيفري 2006.

(2) تضمن الباب الأول منه أحكاما عامة شملت الهدف من إصداره ومراميه إضافة إلى توضيح المصطلحات المشمولة بهذا القانون. أما الباب الثاني فقد تضمن التدابير الوقائية في القطاع العام من خلال توضيح شروط التوظيف واعتماد الرجل المناسب في المكان المناسب، وضمانا للشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة نص القانون على التصريح بالامتلاكات وكيفياته، واعتماد تدابير مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، أضاف إلى ذلك تنصيبه على إنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته. عبد الله عويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي- الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 193.

(3) صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

تظهر السياسية الجنائية الوقائية المشرع الجزائري في القانون رقم 01-06 من خلال تجريم تبييض الأموال (المطلب الأول)، وإدراجها ضمن جرائم الفساد (المطلب الثاني)، وأخيرا بنصه على تدابير وقائية من شأنها منع حدوث تبييض الأموال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تجريم تبييض الأموال في القانون رقم 01-06

يعتبر التجريم أحد أهم العناصر المكونة للسياسة الجنائية، فتجريم سلوك ما هو منع لحدوثه، والجزاء المترتب على مخالفة القاعدة القانونية ما هو إلا استثناء وليس أصلا. وبذلك فإن سياسة التجريم تؤدي وظيفتين منع الإتيان بالفعل المنصوص عليه في القاعدة القانونية، وكذا الوقاية منه عن طريق إنذار الأشخاص أن الإتيان بهذا السلوك يترتب عليه إلحاق ضرر بالمصالح المحمية⁽¹⁾، كما تترتب عليه عقوبات جنائية تسلط على مرتكبه. فالتجريم يضيفي صفة اللامشروعية على السلوك الذي يشكل تعدي على المصالح العامة للمجتمع.

يعد المشرع الجزائري متأخرا نوعا ما في مسألة تجريم تبييض الأموال إذا ما تمت مقارنته بنظرائه في الدول العربية⁽²⁾، حيث أنه قام بتعديل تقنين العقوبات سنة 2004، حيث جرّم فيه تبييض الأموال بموجب القانون رقم 04-⁽³⁾15 وذلك في المادة 389 مكرر والتي جاء فيها: "يعتبر تبييضا للأموال:

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت

(1) خضراوي الهادي، آمال بوحوية، مرجع سابق، ص 3.

(2) جرّم المشرع اللبناني -على سبيل المثال- تبييض الأموال بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 2001-318 المؤرخ في 20 أفريل 2001، المعدل بالقانون رقم 2003-547، وقانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003.

(3) قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

وفي نفس السنة كذلك أصدر القانون رقم 18-04 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها⁽¹⁾، وأردفه بمجموعة من النصوص القانونية في إطار القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم⁽²⁾.

ليعيد المشرع الجزائي التنصيص على تعريف جريمة تبييض الأموال في المادة 2 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 كما يلي: "يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"⁽³⁾.

(1) قانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، ج ر عدد 83 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

(2) قانون رقم 01-05 مؤرخ في 10 نوفمبر 2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر عدد 8 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

(3) قانون رقم 01-05 سالف الذكر.

يلاحظ في هذا الصدد بأن المشرع الجزائري قام بإفراغ نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات كما هو في المادة 2 من القانون رقم 01-05⁽¹⁾.

في حين أنه بالرجوع للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري لم يعرّف جريمة تبييض الأموال- كجريمة الإخفاء، وجريمة إعاقة سير العدالة. وإنما جاء ذكرها في المادة 42 منه بعنوان "تبييض العائدات الإجرامية"، واكتفى بالتنصيص على أنه يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال. ولعل مرد ذلك حرص المشرع الجزائري على عدم تضخيم المنظومة التشريعية الجنائية وعدم التأثير على المشرع الجنائي كحارس لمصالح المجتمع من جهة أخرى⁽²⁾.

جدير بالذكر أيضا بأن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة⁽³⁾، والذي يشمل تبييض الأموال المتأتية من أية جريمة كانت وليس فقط جرائم معينة، كما أخذ المشرع الجزائري بجميع صور تبييض الأموال التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود⁽⁴⁾.

ولأن سياسة العقاب تأتي مكملة لسياسة التجريم التي لا تقوم وحدها بدون عقوبة، أي أن تجريم اعتداء معين عند وقوع المخالفة، ومنه فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكون ماثلا أمام المشرع عند التجريم⁽⁵⁾. فالمشرع الجزائري نص على العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في شكلها البسيط الوارد بارتكاب الشخص للجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من تقنين العقوبات في المادة 389 مكرر 1 على عقوبة جريمة تبييض الأموال بما يلي: "يعاقب كل

(1) قانون رقم 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

(2) فايزة ميموني، خليفة موارد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، الجزء 4، العدد 5، 2009، ص 246.

(3) مرسوم رئاسي رقم 55-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

(4) علي شملال، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 58، العدد 3، السنة 2021، ص 133.

(5) فايزة زروقي، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 298.

من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج⁽¹⁾. أما الصورة الثانية فهي ترتبط بجريمة تبييض الأموال المحاطة بالظروف المشددة، قد ترتبط جريمة تبييض الأموال بظروف معينة بالفعل المرتكب فتزيد من خطورته وهذا ما يجعل تدخل المشرع ضروريا للتفاعل مع المعطيات الجديدة⁽²⁾.

انتهج المشرع الجزائري نفس منحنى المشرع الفرنسي في التشديد حيث قرر من خلال المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات مضاعفة مدة الحبس ورفع قيمة الغرامة المالية في حال ترافق الجريمة بظروف معينة، حيث تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4000.00 دج إلى 8000.00 دج".

واختلف المشرع الفرنسي عن المشرع الجزائري في أنه نص على التشديد في حالة ما إذا كانت الجريمة الأصلية معاقب عليها بعقوبة أكبر⁽³⁾.

المطلب الثاني: إدراج جريمة تبييض الأموال ضمن جرائم الفساد

يعد الفساد بشتى أشكاله البيئة المناسبة لتنفيذ السلوك الإجرامي بل يعتبر أول المتطلبات لاستمرار الجريمة وتغطيتها، وبالرغم من تعدد مظاهر الفساد وتشعبها فقد تتخذ شكل: الرشوة، المحسوبية، الاختلاس،... وتبييض الأموال، وقد ارتبطت هذه الأخيرة بجرائم المخدرات ومكافحتها، فجرائم الفساد مرتبطة بتبييض الأموال أيما ارتباط كون الأنشطة غير المشروعة والعمليات المشبوهة يؤدي إلى تحصيل أموال طائلة سيحاول أصحابها في مرحلة ثانية إخفاء مصادرها الأصلية لتظهر وكأنها متأتية من نشاطات مشروعة، وبالتالي فإن هذه الأموال تمثل مادة ملائمة لعمليات تبييض الأموال⁽⁴⁾.

(1) قانون رقم 15-04 مرجع سابق.

(2) راضية ركروك، الجهود المبذولة في مجال مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 161.

(3) راضية ركروك، المرجع السابق، ص 161.

(4) نادية عبد الرحيم، تبييض الأموال كجريمة لاحقة لظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة جديد الاقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، العدد 8، ديسمبر 2013، ص 176.

علاوة على ذلك تصنّف جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم المنظمة والخطيرة، نظرا لما تتسبب فيه من أزمات اقتصادية ومالية وحتى سياسية واجتماعية، وخلق اقتصاد موازي للاقتصاد الرسمي، وبالتالي انتشار الاسواق غير الرسمية والتعامل بالسيولة النقدية بشكل حاد دون أن تمر هذه الأموال عبر المؤسسات المالية الرسمية التي تعتبر إحدى وسائل الرقابة والشفافية في التعاملات الرسمية.

لذا بادرت الجزائر في إطار مشروعها المتعلق بإصلاح العدالة وتحسين منظومتها التشريعية، إلى تحديث نظامها التشريعي في هذا المجال بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث قامت الجزائر وكخطوات استعجالية مؤقتة إلى إدخال تدابير وقائية وأخرى جزائية ضمن قانون المالية لسنة 2003 بالأخص ضمن المواد من المواد 103 إلى 110، والتي تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إضافة إلى إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 كمرحلة أولية⁽¹⁾.

ليلمها مرة أخرى مراجعة قانون العقوبات الذي تم من خلاله تجريم تبييض الأموال ضمن المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 14-04⁽²⁾ وتعديل قانون العقوبات (بنصوص التجريم الموضوعية) بموجب القانون رقم 15-04 الذي تم فيه هو الآخر النص على إجراءات خاصة للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال، وصولا إلى إصدار القانون رقم 01-06⁽³⁾ وصولا إلى إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم

(1) بن بادة عبد الحليم، سويلم محمد، بن حمودة مختار، أليات الإجرائية والمؤسسية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 02، مخبر السيادة والعمولة، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، جوان 2021، ص 306.

(2) قانون رقم 14-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004.

(3) قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر عدد 14، المؤرخ في 8 مارس 2006.

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398⁽¹⁾.

تعد جريمة تبييض الأموال من أحد أهم القضايا المعاصرة التي أصبحت تهدد النظام الاقتصادي لكل دولة إذ تعد من القضايا الأساسية التي أصبحت تفرض نفسها على الصعيدين الدولي والوطني. حيث أن التقدم التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان تطوير التكنولوجيا والاتصالات والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز اقتصادية بين الدول وسرعة الانتقال والاتصال دون حواجز اقتصادية بين الدول يولد في بعض الأحيان أنواعا جديدة من الإجرام في سبيل سرقة المال والإثراء غير المشروع، ولهذا يتم ارتكاب جريمة تبييض الأموال في الوقت الحالي بوسائل تقنية حديثة عن طريق الاعتماد على الانترنت.

إن ارتكاب هذه الجريمة لا يقاس بمعيّار تطور الدول، لذا فإن تردد الدول النامية بوضع تشريعات لمواجهة الإجرام الاقتصادي، وكذا خشية تعاضلها والعولمة الاقتصادية وكذا تحرير رؤوس الأموال، وبذلك على الرغم من أن العولمة قد تكون من أحد الأسباب المساعدة لانتشار مثل هذه الجرائم إلا أنها ليست السبب الرئيسي في ظهورها⁽²⁾.

المطلب الثالث: تدابير منع تبييض الأموال من خلال القانون رقم 01-06

تتم غالبية عمليات تبييض الأموال عن طريق المؤسسات المالية⁽³⁾ لذا أكد المشرع الجزائري في وقت سابق وجوب الالتزام بتوخي الحيطة والحذر وذلك في القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بالالتزام بجميع المصارف والمؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة والوقائية التي يستوجب علمها القيام بها والمتمثلة أساسا في ضرورة التحقق من هوية العملاء بالمستندات الرسمية وعدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة أو بأسماء وهمية⁽⁴⁾ وهذا وفقا لمبدأ "اعرف عميلك"، كما منح

(1) مرسوم تنفيذي رقم 20-398 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

(2) خضراوي الهادي، آمال بوحوية، مرجع سابق، ص 2.

(3) عبد الله لعويجي، مرجع سابق، ص 194.

(4) نصت المادة 07 من القانون رقم 01-05 على ما يلي: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة

المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية إمكانية الاستعلام بكافة الطرق القانونية عن هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه في حال عدم تأكيدها من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص وذلك في المادة 09 من القانون رقم 05-01 بالمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما⁽¹⁾.

تعزيزا للإجراءات الوقائية السالفة الذكر في القانون رقم 05-01 واستكمالا لها، أنشأ المشرع الجزائري بموجب نص المادة 16 من القانون رقم 06-01 التزاما بوجوب إخضاع المؤسسات المالية والمصارف لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، وذلك عن طريق الالتزام بتوخي اليقظة في مواجهة الزبائن والعمليات المصرفية، حيث جاء في نص المادة 16 ما يلي: "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى؛
يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك
ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.
يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.
ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها.
يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين."

(1) نصت المادة 09 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على ما يلي: "في حالة عدم تأكيد البنوك أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل لطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه".

جدير بالذكر أن هذه الأحكام وردت في توصيات مجموعة العمل الدولي الدولية (GAFI) والتي ظهر فيها هذا الجانب الوقائي بشكل واضح، حيث جاء في توصيتها الثالثة (ب) تبيان للإجراءات التي يتعين على المؤسسات المالية، والمشروعات والمهن غير المالية اتخاذها لمنع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن هذه الإجراءات:

- فيما يتعلق بالعناية الواجبة في التحقق من هؤلاء العملاء وإمساك السجلات: فنصت على أنه يتعين على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة الأسماء أو بأسماء مستعارة.

- ويتعين على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات التحقق من هوية العملاء عند إقامة علاقات العمل، وعند إجراء المعاملات العارضة، وعند توافر الشك في حدوث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

- تحديد هوية العميل من خلال وثائق أو معلومات من مصدر مستقل.

- تحديد المالك المستفيد والتأكد من ذلك.

- الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

- يتعين على المؤسسات المالية التحقق من هوية المستفيد قبل وأثناء إقامة علاقة العمل أو إجراء المعاملات.

- يتعين على المؤسسات المالية أن تولي اهتماما خاصا بأي أخطار متعلقة بغسل الأموال التي تكمن في التكنولوجيا الجديدة والمتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية، وأن تتخذ عند الاقتضاء إجراءات لمنع استخدام تلك التكنولوجيا في مخططات غسل الأموال⁽¹⁾.

المبحث الثاني: مرحلة الانتقال إلى تبني السياسة الجنائية الوقائية على

مستوى الآليات المؤسسية لمكافحة تبييض الأموال

تهدف السياسة الجنائية الوقائية إلى منع الجريمة وكذا حماية المصالح المحمية وبذلك يتم تفادي وقوع فعل التعدي عليها، وتمتد هذه السياسة إلى ما بعد إلحاق ضرر جنائي وقاية المصلحة المراد حمايتها من أخطار محققة تتسبب في تدهور النظام الاقتصادي وتدميره،

(1) محمد أبو العلا، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة- الجزائر، السنة العاشرة، العدد 20، جوان 2016، ص 13.

ويكون ذلك باتخاذ تدابير احترازية بهدف السيطرة على ضرر قد يتفاقم مستقبلا من أجل القضاء على الجريمة من المصدر وبذلك يتحقق الأمن الاقتصادي في مجال الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

تبدو سياسة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الفساد بما فيها جريمة تبييض الأموال سياسة متكاملة حيث اعتمد على تعدد الآليات ووسائل الوقاية، وذلك بغية الوصول إلى نتائج عملية وإيجابية ومقنعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجده قد اعتمد على الآليات الموضوعية القائمة على التجريم والعقاب كخطوة أولية، ثم انتقل بعدها إلى إنشاء هيئات ذات طابع وقائي بدء بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها (المطلب الأول)، ليستكمل المشرع الجزائري هذه المسيرة بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثاني)، ليقوم في التعديل الدستوري الأخيرة باستبدالها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها

مما يظهر أولوية السياسة الوقائية على مستوى الآليات إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها⁽¹⁾ موضوعا لدى رئيس الحكومة، والذي أنشئ للمساهمة في إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية، وللوقاية من الرشوة ومحاربتها من خلال توكيله بجملة من المهام – الوقائية البحتة- في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96-233 والمتمثلة في:

- تنظيم جمع المعلومات اللازمة لكشف وقائع الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح والمساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية وبمساهمتهم، والوقاية من تلك الوقائع ومركز جمعها واستغلالها .
- المبادرة بأداة يقصد منها ضمان شفافية الأنشطة الاقتصادية والمالية أو تعزيزها؛
- يعطي المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها رأيه للسلطات بخصوص التدابير التي قد تتخذ للوقاية من الوقائع التي تساهم في الرشوة.

(1) مرسوم رئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادر بتاريخ 3 يوليو 1996.

ويرفع المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية حصيلة سنوية لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لتقدير التدابير اللازمة والنقائص الملاحظة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تم التنصيص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثالث من القانون رقم 01-06 بعنوان "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" في المادة 17 والتي نصت على ما يلي: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد". وتم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها⁽²⁾.

ويعد إنشاء الهيئة أمراً حتمياً بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث تضمنت المادة 06 من الاتفاقية التنصيص على وجوب إنشاء "هيئة" أو "هيئات"⁽³⁾ مما جعل المشرع يقوم بتسميتها حرفياً بـ "الهيئة الوطنية"⁽⁴⁾ وهي بذلك تحل محل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها⁽⁵⁾ والذي لم يكن يتمتع بهذه الخاصية، وهو ما أثر سلباً على عمله، كما أن وضع هذه الهيئة تحت سلطة رئيس الجمهورية يوحي بالأهمية التي أولاهها لها المشرع في الوقت الذي كان فيه المرصد الوطني للرقابة على الرشوة موضوعاً

(1) نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 233-96 على: "يرفع المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة حصيلة سنوية لتقدير التدابير المطبقة والنقائص الملاحظة مشفوعة باقتراحاته وتعليقاته".

(2) مرسوم رئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

(3) تنص المادة 6 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: "تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد".

(4) احسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 691.

(5) أنشئ المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها بموجب مرسوم الرئاسي رقم 233-96 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر بتاريخ 3 يوليو 1996.

تحت سلطة رئيس الحكومة.

حددت المادة 20 من القانون رقم 01-06 اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي كلها اختصاصات وقائية صرفة كما يلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد والتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها باستثناء تلك التي تدخل ضمن اختصاصات الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع التي لها علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- البحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمه.

كما عمد إلى إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد كآلية قمعية في مجال مكافحة

الفساد⁽¹⁾.

إنّ دور الهيئة المحدود في الحد من الفساد والذي كان نابعا بالأساس من دورها الوقائي هو في حقيقة الأمر ما أفضى لاستبدالها في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثالث: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

واصل المشرع السياسة الوقائية في التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾ في المادة 204 منه باستبداله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما عمد أيضاً إلى ترقيةها من "هيئة وطنية إلى سلطة عليا" تماشيًا مع الصلاحيات الجديدة التي منحها إياها مما جعلها تنفرد بخصائص مميزة مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وزودها بصلاحيات تتيح لها القيام بدورها الرقابي على أتم وجه.

تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس الدستوري في الفصل الرابع بعنوان: "مؤسسات الرقابة" مدرجًا إياها بذلك في إطارها الصحيح لها وهو الرقابة خلافاً لما كان عليه في الهيئة الوطنية مكافحة الفساد والتي أدرجها التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المؤسسات الاستشارية، ونص على استقلاليتها في المادة 204. فبإقراره استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتمتعها بالطابع السلطوي لم يجعل منها مجرد هيئة استشارية.

كما أنها تتسم بعدم التبعية لأي جهة، خلافاً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تخضع لرئيس الجمهورية.

(1) جدير بالذكر أنه في نفس السنة (2006) صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 2 الصادر بتاريخ 15 يناير 2006 الذي يتضمن النص التنظيمي للإخطار بالشبهة والذي يعد أهم وسيلة تتحرك بمقتضاها خلية الاستعلام المالي.

(2) مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري. المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

الفرع الأول: صلاحيات الرقابة

تم تعزيز الدور الذي تلعبه المؤسسات الدستورية في مكافحة الفساد بكل أشكاله، بما يخدم مقومات الحكم الراشد والشفافية وكان من مقتضيات ذلك إدراج السلطة العليا للشفافية ضمن الفصل الرابع من الباب الرابع المتعلق بـ"مؤسسات الرقابة" وبالنظر إلى موقع هذه السلطة ضمن أبواب الدستور يوحى لأول وهلة أنها تتمتع بصلاحيات رقابية وليس صلاحيات استشارية.

للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات ذات طابع تنفيذي في العديد من المسائل والمتمثلة في:

- السهر على وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد حيز التنفيذ.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد للحد من الظاهرة وانحصارها وتكوين أجيال تنبذ الفساد وتحاربه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صلاحيات إبداء الرأي

تبدي رأيها وجوباً بخصوص النصوص القانونية ذات الصلة حيث يؤخذ برأيها في اقتراح القوانين أو مشاريع القوانين المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد.

لكن ذلك لا يعني الأخذ برأيها وجوباً من قبل الجهة المعنية إنما يبقى للبرلمان السلطة في تعديل المبادرة التشريعية أثناء دراستها ومناقشتها في إطار سيادة البرلمان في إعداد النصوص والتصويت عليها.

- تساهم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد، وتساهم في تدعيم قدرات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد، كما منح المؤسس الدستوري للسلطة العليا للشفافية صلاحيات تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها و"الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد للأجهزة المختصة" وضع المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها في متناول الأجهزة المختصة للقيام بدورها.

(1) المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- إخطار السلطة القضائية المختصة بالمخالفات التي عاينها بعد انتهائها من إجراءات التحري وجمع الأدلة، إذ يمكنها الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والقيام بالتحريات الأثرية، في حين كان دور الهيئة يقتصر على إخطار وزير العدل بالمخالفات المعاينة وهذا الأخير هو من يقرر إخطار النائب العام أو عدم إخطاره، حيث لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية فهي لم تزود بصلاحيات الضبط القضائي⁽¹⁾.

في هذا الصدد لا يمكن إنكار مسألة هامة أن المشرع الجزائري ماض في سبيل السياسية الجنائية الوقائية في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال المهام التي منحها للجنة الوطنية لتقييم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-389⁽²⁾ على أن من مهام الهيئة اقتراح كل إجراء من شأنه أن يسهل مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية و/أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال... إلخ

خاتمة

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي يمكن أن تمس بالأمن الاقتصادي، وتعيق التنمية الاقتصادية للدول، لذا خصها المشرع الجزائري بنصوص قانونية تهدف إلى مكافحتها عن طريق مجموعة من الآليات تميزت بطابعها المزدوج (الوقائي والردعي).

على صعيد آخر لمسنا وجود إرادة سياسية لدى المشرع الجزائري لمكافحة تبييض الأموال من خلال الجهود المضاعفة التي ترجمتها عديد النصوص القانونية التي سنّها من أجل الحد من الجريمة وذلك بعد مصادقته على اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، وانخراطه في السياق الذي تبته النصوص الأهمية من إعطاء الأولوية للسياسة الوقائية على حساب السياسة الردعية.

(1) المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 20-398 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

مما يزيد مسألة مكافحة تبييض الأموال تعقيدا كونها جريمة مترتبة عن جرائم أخرى، لذا وجب سد كل الثغرات التي يمكن أن تسهل لهؤلاء المجرمين تبييض مصادر أموالهم القذرة.

إن من شأن انتهاج السياسة الوقائية اقتصاد الجهد والوقت في مجال مواجهة جريمة تبييض الأموال، شريطة تفعيل الأدوات القانونية والمؤسسية، حيث عليها الاضطلاع بدورها كما ينبغي حتى تؤدي السياسة الجنائية الوقائية أكلها، وفي نهاية البحث يمكن أن نعتبر الوقاية التي تكون بعد استفحال الفساد تعد في حد ذاتها مكافحة.

قائمة المراجع

أولا: رسائل الدكتوراه

1. راضية ركوك، الجهود المبذولة في مجال مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

ثانيا: المقالات

1. احسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص ص 687-707.
2. خضراوي الهادي، آمال بوحوية، آليات السياسة الجنائية الحديثة في الحد من جريمة تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، أفلو، الجزائر الجزء الأول، العدد 1، 2018، ص ص 1-11.
3. عبد الله العويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي- الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص ص 186-203.
4. عبد الحليم بن بادة، سويلم محمد، بن حمودة مختار، آليات الإجراءات والمؤسسية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 7، العدد 02، جوان 2021، ص ص 304-338.

5. علي شملال، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 58، العدد 3، السنة 2021، ص ص 127-161.
6. فايزة زروقي، بوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر المجلد 14، العدد 03، 2021، ص ص 291-311.
7. فايزة ميموني، خليفة موارد، السياسة الجنائية للمشروع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، الجزء 4، العدد 5، 2009، ص ص 223-249.
8. محمد أبو العلا، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة- الجزائر، السنة العاشرة، العدد 20، جوان، ص ص 1-26.
9. نادية عبد الرحيم، تبييض الأموال كجريمة لاحقة لظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة جديد الاقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، العدد 8، ديسمبر 2013، ص ص 171-194.

ثالثا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004.
2. قانون رقم 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
3. قانون رقم 01-05 المؤرخ في 09 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 8 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2005 معدل ومتمم.
4. قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر عدد 14، المؤرخ في 8 مارس 2006.

ب- النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني

1. مراقبة الرشوة والوقاية منه الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادر بتاريخ 3 يوليو 1996.
2. مرسوم رئاسي رقم 55-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.
3. مرسوم رئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
4. مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري. المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.
5. مرسوم تنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 9 يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 2 الصادر بتاريخ 15 يناير 2006.
6. مرسوم تنفيذي رقم 398-20 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020.